**استشارة رقم 978/2017**

تاريخ 20/11/2017

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية**

**الموضوع: مدى احقية ترشح افراد الهيئة التعليمية لرئاسة قسم اكاديمي يدرسون فيه مواد تقع في اختصاص القسم الا ان تسمية شهادة الدكتوراه التي يحملونها لا تحمل تسمية القسم الاكاديمي تحديداً.**

**[1- وجوب توافر شرطين للرتشح لرئاسة القسم الأكاديمي في كليات الجامعة اللبنانية اولها امكانية تعيين المرشح استاذاً او استاذاً مساعداً ليدرس في مادة تدخل في اختصاصه والقول بخلاف ذلك يناقض المبدأ الأكاديمي وثانيها حيازة المرشح الاختصاصات الرئيسية للقسم ويتم تحديد مفهوم الاختصاص وفق احكام المادة /39/ من القانون رقم 75/67 (تنظيم الجامعة اللبنانية).](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202017/09998I_2017-11-20_00978_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2017_978_1)**

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

بناء عليــه

حيث ان الجامعة اللبنانية تطلب الى هذه الهيئة ابداء الرأي حول ما اذا كان يحق لافراد الهيئة التعليمية الذي يدرسون منذ سنوات، مواد الزامية في قسم اكاديمي معين، الترشح لرئاسة هذا القسم على الرغم من ان تسمية الشهادات التي يحملونها ليست ذاتها للقسم الاكاديمي المعني.

حيث ان القانون رقم 75/67 (تنظيم الجامعة اللبنانية):

- نص في المادة 38 على انه تحدد في الانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني، كما تحدد شروط التعاقد.

- ونص في المادة 39 على انه لا يجوز تكليف الاستاذ والاستاذ المساعد والمعيد ان يدرسوا في مادة ليست من اختصاصهم، ويستند في تحديد الاختصاص الى الشهادات التي يحملها صاحب العلاقة او الى موضوعات دراساته او تأليفه او تدريسه السابق.

- ونص في المادة 40 على ان مجلس الجامعة يحدد عدد ساعات التدريس الاسبوعية المطلوبة من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين. ولا يجوز لاحد من هؤلاء ان يدرس في معهد آخر او ان يقوم بأعمال خارج الجامعة الا اذا كان يعطي الجامعة كامل الساعات المطلوبة منه في نظامها واذا حصل مسبقاً على ترخيص من رئيس الجامعة مبني على رأي العميد او المدير المختص، بعد موافقة مجلس الكلية والمعهد.

- ونص في الفقرة 2 من المادة 83 (بندين ب وج) على انه يشترط للترشح لرئاسة القسم ان يكون المرشح:

ب- لديه احد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

ج- وفي حال تدريسه في اكثر من فرع او وحدة يقتضي ان يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الاعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة او الفرع الاقرب الى اختصاصه وفقاً لشهادته.

وحيث انه يتبين من الاحكام المشار اليها ان الترشح لرئاسة القسم معلق على جملة من الشروط من بينها ما يرتبط بأصول التعيين في وظيفة استاذ او استاذ مساعد ومنها ما يتعلق بأصول تنظيم الاقسام ومنها ما يتعلق بالاختصاص.

وبالفعـــل،

- ان الانظمة الخاصة بكل كلية او معهد تحدد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين او الاساتذة المعيدين (المادة 38).

- وانه لا يجوز تكليف الاستاذ والاستاذ المساعد والمعيد ان يدرسوا في مادة ليست من اختصاصهم ويسند في تحديد الاختصاص الشهادات او موضوعات دراساته او تأليفه او تدريسه السابق (المادة 39)، بحيث تجدر الاشارة في هذا السياق ان انظمة الكليات والمعاهد الصادرة إجمالاً بموجب مراسيم لا يمكن ان تورد في مندرجاتها احكاماً مخالفة لهذا التحديد الصادر بموجب قانون.

- وانه يجب ان تتوفر في المرشح الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 83 من بينها ان يكون لديه الاختصاص الرئيسي للقسم (فقرة ب) اضافة الى الشروط المحددة في الفقرة ب.

**وحيث انه استناداً الى ما تقدم يمكن ان يترشح لرئاسة القسم الاكاديمي:**

**- من يمكنه ان يعين استاذاً او استاذاً مساعداً ليدرس في مادة تدخل في اختصاصه اما القول بخلاف ذلك فيناقض قاعدة التخصص الاكاديمي.**

**- وانه يشترط ان تكون لدى المرشح الاختصاصات الرئيسية للقسم ويحدد مفهوم الاختصاص في ضوء احكام المادة 39 اي ان تكون لديه شهادات هذه الاختصاصات او ان تكون موضوع دراساته او تأليفه او دراساته السابقة الامر الذي يتوافق ومفهوم الاختصاص الاكاديمي المطلوب توفرها لرئاسة هكذا قسم.**

لذلـــك

ترى الهيئة انه لا يمكن ان يترشح لرئاسة القسم الاكاديمي، اضافة الى باقي الشروط المنصوص عليها، سوى من كان يحمل شهادات في الاختصاصات الرئيسية للقسم اي تلك المعرف عنها في المادة 39 المذكورة.

\* \* \*